

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-4) |

في الدعوى رقم: (88-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستنداً إلى أن بداية السنة المالية له كانت في ٢٠١٧/١٢/٣١ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم (١٢/٠٥/١٤٤٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-88) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) (سعودي الجنسية) (بموجب هوية وطنية رقم (...)) بصفته مديرًا لشركة (...) بموجب عقد تأسيس الشركة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «طلب إلغاء مخالفة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لشركة (...) والتي تبلغ عشرة آلاف ريال؛ وذلك بسبب نهاية أول سنة ميلادية للشركة في ٢٠١٧/١٢/٣١. نعترض على بند عدم التسجيل في موقع الزكاة والدخل إلا في عام ٢٠١٨، وبناءً عليه تم التسجيل في القيمة المضافة، ونطلب إلغاء الفاتورة الصادرة على شركتنا ورقمها (...) بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط، وما أورده المكلف من أن بداية السنة المالية له كانت في ٢٠١٧/١٢/٣١، لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، لاسيما وأن سجل المكلف التجاري يبدأ من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرّر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه. وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتيّم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج المعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف؛ وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي -وفقًا لهذه اللوائح- بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، وقد قامت الهيئة بكافة متطلبات التوعية والنشر القانوني للوائح بما يفترض معه -وفقًا للقواعد العامة- العلم التام بمتطلبات التسجيل النظامية، وكان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدّم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة، وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع، وبأن الطلب مقدم وفقًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وتطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٥/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (... هوية رقم (...، وحضر (... هوية رقم (... بصفته مديرًا لشركة (... بموجب عقد تأسيس الشركة، وطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل الصادرة على الشركة بمبلغ عشرة آلاف ريال؛ على سند من القول أن الشركة بدأت نشاطها حديثاً في شهر ٦ لعام ٢٠١٧م، وليس لها مكلف في الهيئة العامة للزكاة والدخل يمكن البناء عليه لتقدير الإيرادات المتوقعة للشركة، وأنه تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل لعرض الأمر عليهم، فطلب إليهم بالانتظار حتى تصدر القوائم المالية للشركة، وهذا ما تم بالفعل؛ حيث إنه بعد صدور القوائم المالية للشركة قامت بالتسجيل بشهر ١ لعام ٢٠١٨م، وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في لائحة الدعوى.

وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن جوابه، ذكر أن المعلومات التي لديهم تفيد بأن ممارسة النشاط بدأت ١٥/١٢/٢٠١٦م، وهو ينافي ما ذكره مدير الشركة، وأضاف أن مدير الشركة ذكر أنه راجع الهيئة العامة للزكاة والدخل وقد أبلغته -حسبما ذكر- بالانتظار حتى صدور القوائم المالية للشركة، فهل لديه من مستندات بما يثبت ما ذكره؟

وبسؤال مدير الشركة المدعية فيما إذا كان لديه ما يثبت أن الهيئة طلبت منه الانتظار في التسجيل حتى صدور القوائم المالية للشركة، فأجاب بالنفي، وأنه فقط استفسر شفاهةً ولا يوجد لديه أوراق أو مستندات حاليًا، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، ذكر مدير الشركة أن السنة المالية للشركة تبدأ في ١٦/١٢/٢٠١٦م، وهي سنة مالية طويلة، كما أن السجل التجاري لا يعني ممارسة النشاط، وكل هذا أدّى إلى التأخر في التسجيل، إضافة إلى ما ذكر من انتظار صدور القوائم المالية، وذكر ممثل الهيئة أن الشركة المدعية قائمة على مشاريع ودراسات جدوى، وأن النظام قضى بتقديم الإيراد المتوقع عن الأشهر اللاحقة، وهذا ما لم تقم به الشركة استجابةً لمقتضيات النظام، كما أن دخل الشركة تجاوز المليون ريال، وأن التسجيل الفعلي للشركة ليس كما ذكر المدعي، وإنما تم في تاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٨م.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى، ومن ثمّ إخلاء القاعة للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدره القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه لدى المدعى عليه بتاريخ ٣٠/٠١/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»؛ وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩)، التي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل؛ حيث نصت المادة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: - ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقًا لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧»، وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية هي من قامت بالتسجيل وإدخال كافة البيانات المتعلقة فيه، وحيث إن تحديد الإيرادات وتقديرها يتم من قبل المكلف وباختياره وإرادته المنفردة، ويتعهد المكلف بصحة البيانات والمستندات المدخلة من خلال النظام الإلكتروني، ولما كان الإعفاء من التسجيل الإلزامي حتى تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨م، الوارد في الفقرة (٩) من المادة (٧٩)، مقيّدًا بكون التوريدات السنوية أقل من مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث نصت المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧»؛ مما ترى الدائرة معه صحة إجراء المدعى عليها، ورفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض دعوى المدعية شركة / (...), سجل تجاري رقم (...). فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل (عشرة آلاف ريال) على الشركة المدعية، ويسلم القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الجلسة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦) موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.